

**قانون**  
**رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤**  
**بشأن إنشاء الاتحاد العام للتعاونيات**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانوني الآتي نصه، وقد أصدرناه :

**مادة ١-** ينشأ ويكتسب الشخصية الاعتبارية بموجب هذا القانون اتحاد عام للتعاونيات يسمى (الاتحاد العام للتعاونيات لجمهورية مصر العربية )

**مادة ٢-** يتكون الاتحاد العام للتعاونيات من الاتحادات التعاونية المركزية الاستهلاكية والإنتاجية والزراعية والإسكانية والثروة المائية وما قد ينشأ من اتحادات تعاونية مركزية مستقبلا.

ويكون للاتحاد جمعية عمومية تتكون من عدد متساو من أعضاء مجالس إدارات الاتحادات المركزية وفقا يبينه النظام الداخلي للاتحاد .  
وتباشر الجمعية العمومية الاختصاصات والإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

**مادة ٣-** الاتحاد العام للتعاونيات هو أعلى منظمة تعاونية وتتولى الإشراف والرقابة على الاتحادات المركزية بهدف نشر وتوسيع وتطوير الحركة التعاونية في مصر .

**مادة ٤-** يتولى الاتحاد العام للتعاونيات ، وفقا للخطة التي يضعها ، قيادة وتوجيه وتخطيط أنشطة القطاع التعاوني بمختلف فروعها على أداء دورة القومي اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا في ظل المبادئ التعاونية وفي إطار الخطة العامة للدولة وبيباشر على الأخص المسئوليات الآتية :

**أولا :** التخطيط والتنسيق بين جهود الحركة التعاونية بمختلف مجالاتها في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

**ثانيا :** يضع بالمشاركة مع الوزارات المختصة السياسة العامة للقطاع التعاوني .

**ثالثا :** إجراء الدراسات والبحوث والبيانات وإعداد الإحصاءات الخاصة بالتعاون .

**رابعا :** العمل على نشر الحركة التعاونية فكريا وميدانيا ، بمختلف الوسائل الإعلامية والثقافية والتعليمية والتربوية والاقتصادية .

**خامسا:** تقدم المشورة التعاونية والفنية للاتحادات التعاونية وإمدادها بما قد تطلبه من معاونة، وإبداء الرأي القانوني ، وللاتحاد في سبيل ذلك استطلاع رأي مجلس الدولة .

**سادسا:** نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاوني وإعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون وإقامة المعاهد ومراكز التدريب التعاونية وإدارتها ورعاية الدراسات العليا في مجال العمل التعاوني .

**سابعا :** تمثيل القطاع التعاوني في الداخل والخارج والاشتراك في المنظمات التعاونية الدولية وعقد الصلات وتبادل الخبرات مع الحركات التعاونية بالخارج .

**مادة ٥-** يعقد الاتحاد العام للتعاونيات اجتماعا سنويا بهيئة مؤتمر عام لدراسة الموضوعات التي تحال إليه من اللجان الفنية أو من الاتحادات التعاونية المركزية وعرض ميزانيتها ، وتدارس مسار نشاطها ومناقشة واعتماد خطط عملها ، طبقا للقواعد والإجراءات التي ينص عليها النظام الداخلي للاتحاد .

**مادة ٦-** يكون للاتحاد العام للتعاونيات مجلس إدارة على النحو الآتي :

(أ) رؤساء الاتحادات التعاونية (الإنتاجي والاستهلاكي والإسكاني والزراعي والثروة المائية).

(ب) ثلاثة أعضاء من كل اتحاد من الاتحادات التعاونية المركزية المشار إليها يختارهم مجلس إدارة كل اتحاد من بين أعضائه لمدة أربع سنوات .

(ج) ستة أعضاء من ذوي الخبرة في المجال التعاوني يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات .

وينتخب مجلس الإدارة رئيسا من بين رؤساء الاتحادات التعاونية المركزية لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة أخرى ، كما ينتخب من بين أعضائه نائبين للرئيس وسكرتيرا عاما .

ويمثل مجلس الإدارة الاتحاد لدي الغير وأمام القضاء وينوب عنه في ذلك رئيسه .

**مادة ٧-** يعاون مجلس إدارة الاتحاد في أداء وظيفته سكرتارية فنية وجهاز تنفيذي يصدر بتعيين رئيسه قرار من مجلس إدارة الاتحاد ، ويحدد هذا القرار معاملته المالية .

**مادة ٨-** يجوز ندب أو إعاره العاملين بالحكومة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وأجهزة الحكم المحلي للعمل بالأمانة الفنية والجهاز التنفيذي للاتحاد.

**مادة ٩-** تتكون موارد الاتحاد العام للتعاونيات من :

(أ) ١٠% من الرسوم التي تحصلها الاتحادات التعاونية المركزية سنويا .

(ب) ٢٠% مما تحصله الاتحادات التعاونية لحساب التدريب سنويا .

(ج) ما تخصصه الحكومة سنويا لدعم الاتحاد العام للتعاونيات .

**مادة ١٠-** تبدأ السنة المالية للاتحاد مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .

**مادة ١٢-** مع عدم الإخلال بحق الجهاز المركزي للمحاسبات في مراجعة حسابات الاتحادات التعاونية المركزية في نهاية السنة المالية ، كما يقوم بفحص ومراجعة حساباتها الختامية والميزانية وتقوم بهذه المراجعة السكرتارية الفنية للاتحاد .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد تنفيذ الملاحظات التي يتضمنها تقرير المراجعة .

**مادة ١٣-** يرفع مجلس إدارة الاتحاد العام للتعاونيات تقرير سنويا إلي رئيس مجلس الوزراء يتضمن نشاط الاتحاد والاتحادات التعاونية المركزية ، وما حققه للقطاع التعاوني بمختلف فروع نشاطه من إنجازات ، وما صادفة من عقبات مع التوصيات اللازمة في شأن كل منها .

**مادة ١٤-** يتمتع الاتحاد العام للتعاونيات بما تتمتع به الاتحادات التعاونية المركزية من إعفاءات ومزايا وفقا للقوانين المعمول بها .

**مادة ١٥-** رئيس مجلس الوزراء هو الجهة الإدارية المختصة ويعتمد النظام الداخلي للاتحاد العام بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

**مادة ١٦-** يلغي كل نص في أي قانون آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٧- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخر سنة ١٤٠٤ سنة هـ (٢٥ مارس سنة  
١٩٨٤)

حسني مبارك